

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها .
- تنبيه : قوله وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها .
- وهذا بلا نزاع .
- ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .
- يعنى إذا كانت رشيدة .
- فإما إن كانت محجورا عليها : فله قبضه بغير إذنها وهو واضح وتقدم ذلك في باب الحجر .
- قوله وفى البكر البالغ : روايتان .
- يعنى الرشيدة وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- إحداهما : لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المغني و الشرح و التصحيح وقدمه في الفروع و الحارثي في باب الهبة .
- والثانية : يقبضه بغير إذنها مطلقا زاد في المحرر ومن تابعه : ما لم يمنعه .
- فعلى الثانية : يبرأ الزوج بقبض الأب وترجع على أبيها بما بقى لا بما أنفق منه